

قرار تعديلي رقم 733 ..... بتاريخ 17 نونبر 2024  
يقضي بتغيير تاريخ اجراء مباراة التوظيف لمختلف الدرجات

إن رئيس جماعة سلا :

- يقتضي الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية.
- وبناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلامك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسمية بولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفيين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982).
- بناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 بتاريخ 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج ومبارات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج ومبارات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وبناء على قرارات عدد 718، 719، 720، 721، 722 بتاريخ 19/08/2024 بشأن اجراء مباريات التوظيف في مختلف الدرجات بجماعة سلا ونظرا لكون عدد ملفات الترشيح لهذه المباريات قد فاقت الطاقة الاستيعابية للمؤسسات التعليمية المخصصة لذلك.

تقرر ما يلي

فصل فييد : يتم تأجيل مباراة التوظيف المشار إليها أعلاه و التي كانت مقررة بتاريخ 10 نونبر 2024 الى تاريخ فاتح دجنبر 2024

و ذلك بمقتضى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبسلا او احدى المؤسسات التعليمية بسلا.

سلا في 17 نونبر 2024  
رئيس مجلس جماعة سلا



عمر المستاوي  
رئيس جماعة سلا